من موضعين قال العراقي ولم اجد في كلامهم الخلاف المحصل عليه ويسمى
المعضل منقطعا ايضا ويسمى مرسلا عند الفقها وغيرهم كما تقدم في
نوع المرسل وقيل ان قول الراوي بلغني عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق يسمى معضلا عند اصحاب الحديث نقله بن الصلاح عن
الحافظ ابي نصر السجزي قال العراقي وقد استشكل جوازان يكون الساقط
واحدا فقد سمع مالك من جماعة من اصحاب ابي هريرة كسعيد المقبري ونعيم
المجمر ومحمد بن المنكدر والجواب ان مالكا وصله خارج الموطا عن محمد
ابن عجلان لم يسمعه من ابيه بل رواه عن بكير عن عجلان قال بن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
فائدة صنف بن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل
والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن
الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق
مالك الا اربعة لا يعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى لاسن والثاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شا الله
من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته والثالث قول معاذ اخر ما وصاني به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز ان قال
حسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تشامت فتلك
عين غديقة **واذا روى تابعي تابع التابعي عن التابعي حديثا
وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل**
نقله بن الصلاح عن الحاكم ومثله بما روي عن الاعمش عن الشعبي قال
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
الحديث اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال بن الصلاح
وهذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على

الانقطاع

٥٦

الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى انتهى قال بن جماعة وفيه نظر اي لان مثل ذلك لا يقال
من قبيل الراي فحكمه حكم المرسل وذلك ظاهر لا شك فيه ثم رايت عن شيخ
الاسلام ان لما ذكره بن الصلاح شرطين احدهما ان يكون مما يجوز نسبته
الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فمرسل الثاني ان يروي مسندا
من طريق ذلك الذي وقفه عليه فان لم يكن فموقوف لا معضل لاحتمال انه
قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين فانه
قال الاولى قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل
بما ليس في اول الاسنا واما ما كان في اوله فمعلق وكلام بن الصلاح
اعم **فائدة** من مظان المعضل والمنقطع والمرسل كتاب السنن
لسعيد بن منصور ومؤلفات بن ابي الدنيا **فروع احدها الاسناد
المعنعن وهو** قول الراوي **فلان عن فلان** بلفظ عن من غير بيان
للتحديث والاخبار والسماع **قيل انه مرسل** لاصحاب الحديث **والفقها
والاصح انه متصل** قال بن الصلاح اودعه المشترطون للصحيح
في تصانيفهم وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل عليه وكاد بن عبد
البر يدعي اجماع ائمة الحديث عليه قال العراقي بل صرح بادعائه في
مقدمة التمهيد **بشرط ان لا يكون المعنعن بكسر العين مدلسا
وبشرط امكان لقا بعضهم بعضا** اي لقا المعنعن من روى عنه بلفظ عن
فحينئذ يحكم بالاتصال الا ان يتبين خلاف ذلك **وفي اشتراط ثبوت
اللقا** وعدم الاكتفا بامكانه **وطول الصحبة** وعدم الاكتفا بثبوت
اللقا **ومعرفته بالرواية عنه** وعدم الاكتفا بالصحبة **خلاف منهم من
لم يشترط شيا من ذلك** واكتفى بامكان اللقا وعبر عنه بالمعاصرة
وهذا مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه في خطبة صحيحه وقال
ان اشتراط ثبوت اللقا قول مخترع لم يسبق قايله اليه وان القول
الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكون